النظام الأساسي للاتحاد العام 1999

المادة الأولى : اسم الاتحاد ومركزه وغاياته

(أ) تأسس الاتحاد العام للجمعيات الخيرية بتاريخ 1959/8/1 من اتحادات الجمعيات الخيرية القائمه انذاك في محافظات المملكه الاردنية الهاشمية وهي:

1. اتحاد الجمعيات الخيرية في محافظة العاصمة والبلقاء.
2. اتحاد الجمعيات الخيرية في محافظة القدس.
3. اتحاد الجمعيات الخيرية في محافظة نابلس.
4. اتحاد الجمعيات الخيرية في محافظة الخليل.
5. اتحاد الجمعيات الخيرية في محافظة اربد.

(ب) المركز الرئيسي : عمان.

(ج) منطقة أعماله : المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الثانية

المادة الثانية : غايات الاتحاد :

الاتحاد العام للجمعيات الخيرية هو مؤسسة أهلية له شخصية اعتبارية قانونية معترف به تمكنه حق المقاضاه والقيام باي عمل اخر يجيز له نظامه الاساسي القيام به وغاياته هي:

-1 تنسيق جهود الاتحادات في المحافظات المنضمة لعضويتها والمساهمه في التخطيط الاجتماعي على المستوى الوطني.

أ- وضع السياسه العامه لعمل الجمعيات الخيرية في نطاق القانون بالتعاون مع اتحادات الجمعيات في المحافظات.

ب – التعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والهيئات الاجتماعية التطوعية العاملة في الحقل الاجتماعي التطوعي لتنفيذ برامج ومشاريع مشتركة لتحقيق التكامل وتجنب تكرار وازدواجيه تقديم الخدمة كلما تطلب الامر ذلك.

-2 رفع مستوى الخدمة الاجتماعية في المملكة من خلال:

أ- دعم الاتاحادات والجمعيات الخيريه في ادئها لمهامها في نطاق السياسه الاجتماعيه المقرره وتطوير خدماتها وبرامجها مثل:

-1 تقديم دعم مالي سنوي وفق معايير واسس تعتمدها الهيئه الاداريه في نطاق السياسه العامه.

-2 تقديم المشوره الفنيه (الاداريه والفنيه) فيما يخص تطوير برامجها وانشطتها ومتابعه تدقيق الاموال التي يقوم بوضعها في تصرف الجمعيات.

-3 عقد الدورات التدريبيه لرفع كفاءه العاملين في الاتحادات والجمعيات الخيريه من المتطوعين والموظفين فيها.

ب – توفير المعلومات المتعلقه بالعمل الاجتماعي في المملكه للراغبين في الحصول عليها من افراد ومؤسسات وخاصه المعلومات والاحصاءات المتصله بعمل الجمعيات الخيريه.

-3يتولى الاتحاد العام بالتعاون مع الاتحادات في المحافظات والجمعيات الخيريه تمويل واقامه مشاريع انتاجيه صغيره من خلال قروض ميسره وتوفير فرص عمل جديده للمواطنيين الاردنيين في المجتمعات المحليه بغيه رفع المستوى الاجتماعي للاسره.

-4تقديم المساعدات الماليه والعينيه والفنيه الى الاتحادات والجمعيات وكذلك القيام بتنفيذ ودعم مشروعات العمل الاجتماعي التي تتبناها الهيئه الاداريه وتلك التي تنفذها الجمعيات الخيريه في اتحادات المحافظات بالاضافه الى تقديم المساعدات للحالات الاجتماعيه الطارئه وذلك ضمن الامكانات الماليه والعينيه المتوفره للاتحاد العام.

-5تأمين مصادر ماليه اضافيه لتمويل مشاريع الاتحاد العام ومشاريع اتحادات الجمعيات الخيريه في المحافظات ومشاريع الجمعيات الخيريه سواء كانت محلية او خارجية في نطاق القوانين والأنظمه السارية0

-6حسم ما ينشأ من خلافات في نطاق الجمعيات الخيرية0

-7توثيق صلات التعاون مع المنظمات غير الحكومية في الخارج في نطاق القانون وبخاصه المنظمات التي تدير فروعاً لها في المملكة.

المادة الثالثة ليس للاتحاد العام للجمعيات الخيرية أية غايات أو نشاطات في المجالات السياسية والدينية والطائفية0

المادة الرابعة أ. تتشكل الجمعية العمومية للاتحاد العام للجمعيات الخيرية من بين أعضاء الهيئات الادارية لاتحادات الجمعيات الخيرية في محافظات المملكة ويجوز في حالة زيادة عدد أعضاء ممثلي اتحاد المحافظة في الجمعية العمومية للاتحاد العام عن عدد أعضاء الهيئة الإدارية لذلك الاتحاد يجوز تسمية الممثلين الباقين من بين اعضاء الجمعية العمومية لاتحاد المحافظة.

ب. يحق لكل اتحاد محافظة للجمعيات الخيرية مسجل لدى وزارة التنمية الإجتماعية بموجب القانون 33 لسنة 1966 أن ينضم إلى الاتحاد العام بإشعار خطي يرسله إلى المجلس التنفيذي للاتحاد العام.

أ. ويرسل كل اتحاد محافظة ممثليه إلى الاتحاد العام وفقاً للمعادلة التالية :

1. يمثل كل اتحاد محافظة يضم من (30-20) جمعية خيرية بثلاثة مندوبين.
2. يضاف مندوب واحدعن كل عشر جمعيات حتى (50) جمعية.
3. يضاف مندوب واحد عن كل عشرين جمعية خيرية مسجلة في المحافظة.

د. يكون لكل مندوب من مندوبي الاتحادات في الجمعية العمومية للاتحاد العام صوت واحد.

هـ . إذا فقد اتحاد المحافظة عضوا أو أكثر من مندوبيه في الجمعية العمومية للاتحاد العام لأي سبب من الأسباب الواردة في النظام الأساسي لذلك الاتحاد تسمية عضو أو أكثر لملىء شاغر أو شواغر مندوبيه في الجمعية العمومية للاتحاد العام.

و. تمثل وزارة التنمية الإجتماعية في الاتحاد العام بعضو يتم تعينه من قبل وزارته.

المادة الخامسة :

زوال عضوية :

تزول عضوية اتحاد المحافظة في الاتحاد العام للجمعيات الخيرية إذا لغي تسجيل ذلك الاتحاد بموجب القانون 33 لسنة 1966 أو أي قانون معدل له.

المادة السادسة :

تتكون ايرادات الاتحاد العام من:

أ. الاشتراكات السنويه لاتحادات المحافظات.

ب. واردات اليانصيب الخيري.

ج. التبرعات والهبات والوصايا.

د. الوصايا.

هـ. ريع الحفلات والنشاطات التي يقوم بها الاتحاد العام.

و. ريع مواد منقوله وغير منقوله.

ز. ايه موارد اخرى يوافق عليها المجلس التنفيذي.

المادة السابعة

قيمة الإشتراك السنوي في الاتحاد العام للاتحادات التي تضم أقل من خمسين جمعية خمسون دينار، وماية دينار للاتحادات التي تضم أكثر من خمسين جمعية خيرية تسدد وقبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية.

المادة الثامنة

أ. تبدأ السنة المالية للاتحاد العام في الأول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من العام نفسه.

ب. تودع اموال الاتحاد العام في المصرف أو المصارف التي يعينها المجلس التنفيذي، على ان لايحتفظ امين الصندوق بأكثر من خمسمايه دينار للمصروفات النثريه.

ج. يشترط لسحب اي مبلغ من اموال الاتحاد العام المودعه في المصرف او المصارف المعتمده بان يوقع على الحواله الماليه كل من رئيس المجلس التنفيذي وامين السر وامين الصندوق او من ينوب عنهم من أعضاء المجلس التنفيذي وبقرار منه.

د. لايجوز انفاق اي مبلغ من اموال الاتحاد العام الا لتحقيق غرض من اغراضه وغاياته.

ه. يحتفظ الاتحاد العام بمركزه بدفاتر للحسابات وفقا لاصول مسك الدفاتر.

و. يجب ان تدقق سنويا حسابات الاتحاد العام من مدقق حسابات قانوني يتم اعتماده من قبل الجمعية العمومية على ان يتم تدقيقها خلال مدة لاتتجاوز ثلاثه اشهر من انتهاء السنه الماليه المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة التاسعة الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد العام من مندوبي الاتحادات في المحافظات التي أوفت بإلتزاماتها وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة العاشرة

يجب دعوة الجمعية العمومية للاتحاد للاجتماع مرة واحدة في السنة على الاقل (خلال الاشهر الثلاثة الاولى من كل سنة) ويجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة لذلك.

المادة الحادية عشر

أ- يدعو المجلس التنفيذي الجمعية العمومية للاتحاد العام للاجتماع في مركزه او في اي مكان اخر يرتأيه باشعار يرسله الى جميع الأعضاء الذين يحق لهم حق الحضور. ويكون ذلك قبل تاريخ الاجتماع بأسبوعين على الاقل ويرفق بالاشعار جدول أعمال الاجتماع وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية .

ب- يجوز لخمس الاعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية ان يطلبوا كتابيا من المجلس التنفيذي دعوه الجمعية العمومية للاجتماع مع بيان الغرض من ذلك واذا لم يستجب المجلس التنفيذي للطلب خلال خمسة عشر يوما فيحق للأعضاء ـ أصحاب طلب عقد الاجتماع ـ التقدم بطلب إلى وزير التنمية الاجتماعية وللوزير اتخاذ مايراه مناسبا بهذا الشأن.

المادة الثانية عشر

يرأس اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد العام وزير التنمية الاجتماعية او رئيس المجلس التنفيذي في حال غياب الوزير.

المادة الثالثة عشر

يكون اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد العام قانونيا اذا حضره 51% من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فاذا لم يبلغ عدد المجتمعين أصالة هذه النسبه بناء على الدعوة الأولى يكون إجتماع الجمعية العمومية بدعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية قانونيا. على أن لا يقل عدد الحضور بالأصالة عن عدد أعضاء المجلس التنفيذي.

المادة الرابعة عشر

لايحق للجمعية العمومية النظر قي غير المسائل الوارده على جدول اعمال الاجتماع المرسل مع الدعوه الموجهه من قبل المجلس التنفيذي الا بقرار تتخذه اكثريه عدد الحاضرين لذلك الاجتماع

المادة الخامسة عشرة

تبحث الجمعية العمومية في إجتماعها السنوي الأمور التالية :

1. تقرير المجلس التنفيذي المالي والإداري للعام المنصرم .
2. تقرير مدقق الحسابات القانوني.
3. التصديق على الحساب االختامي للاتحاد العام.
4. إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
5. تعيين مدقق حسابات قانوني ، من غير أعضاء المجلس التنفيذي.
6. أية مسائل أخرى يضمنها المجلس التنفيذي جدول أعمال الاجتماع السنوي.
7. انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي بطريق الاقتراع السري.

المادة السادسة عشر ة :

كتصدر قرارات الجمعية العمومية للاتحاد العام في كافة القضايا بالأغلبية المطلقة (50% +1) ما عدا الحالات التالية :

1. فصل عضو المجلس التنفيذي.
2. تعديل النظام الأساسي.
3. حل الاتحاد .
4. فيؤخذ بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت

المادة السابعة عشر ة

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشارك في التصويت على أي مشروع قرار يتضمن إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الاتحاد العام . زكذلك عندما يكون طرفا في قضية تتناول منفعة شخصية له.

المادة الثامنة عشر تدون قرارات الجمعية العمومية في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها رئيس الجمعية العمومية ورئيس المجلس التنفيذي وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة عدد أعضاء الهيئة العمومية للاتحاد العام الذين لهم حق الحضور . والقرارات الصادرة و عدد الأصوات التي حازتها تلك القرارات حين يكون قد جرى التصويت عليها.

المادة التسعة عشر ة

أ. يدير الاتحاد العام مجلس تنفيذي مكون من تسعة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية على أن يمثل فيه كل اتحاد محافظة بعضو واحد على الأقل بحيث يحصل المرشح على ما نسبته (51%) من أصوات الجمعية العمومية الحاضرين ذلك الاجتماع. هذا ويشترط في عضو المجلس التنفيذي أن يكون عضوا في الهيئة الإدارية لاتحاد المحافظة.

ب. على عضو الجمعية العمومية للاتحاد العام الراغب بترشيح نفسه لعضوية المجلس التنفيذي أن يرسل رغبته بالترشيح من خلال اتحاده شريطة وصول إشعار الترشيح للاتحاد العام قبل أسبوع من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وبغير ذلك يعتبر الترشيح لاغيا وغير قائم.

ج. في حال عدم حصول مرشح المحافظة على هذه النسبة يتم ترشيح عضو آخر، فإذا لم يحصل على تلك النسبة. تجري انتخابات بين المرشحين. ومن يحصل على أعلى الأصوات يعتبر فائزاً في هذه الانتخابات.

د. في حال تأسيس اتحاد جمعيات في أية محافظة جديدة يزاد أعضاء المجلس التنفيذي بواقع عضو واحد في المجلس.

هـ. مدة عضوية المجلس التنفيذي ثلاثة سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم.

و. يشكل المجلس التنفيذي لجنة مكتب مكونة من الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق واثنين من أعضاء المجلس التنفيذي وبحضور الأمين العام ويكون مدير مكتب المجلس مقررا لها وتكون مهام اللجنة:

1- النظر في كافة القضايا الواردة للاتحاد العام ودراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها من القراراتفي نطاق الصلاحيات المفوضة إليه من المجلس.

-2 تقديم توصياتها وتنسيباتها إلى المجلس التنفيذي في المسائل الأخرى لاتخاذ القرارات المناسبة حيالها في الاجتماعات الدورية للمجلس.

-3 أية مهام اخرى يقرها المجلس التنفيذي.

المادة العشرون يشترط في عضو المجلس التنفيذي ما يلي:

1. أن يكون أحد ممثلي اتحادات المحافظات المنضمة الى الاتحاد العام.

2. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما.

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز الجمع بين العمل بأجر للاتحاد العام وعضوية الجمعية العمومية له.

المادة الثانية والعشرون

يمثل المجلس التنفيذي الاتحاد العام للجمعيات الخيرية لدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية فيما فيما له من حقوق وما عليه من واجبات.

المادة الثالثة

والعشرون

أ) عندما يخلو منصب عضو في المجلس التنفيذي خلال مدة ولاية ذلك المجلس تدعى الجمعية العمومية لانتخاب عضو لملىء ذلك المنصب الشاغر.

ب) إذا فقد عضو الهيئة العمومية تمثيله للاتحاد الذي اختاره ممثلا له في الجمعية العمومية للاتحاد العامبسبب من الأسباب فإنه يفقد بالتالي عضويته في الجمعية العمومية للاتحاد العام وذلك من تاريخ الفقدان ويجب على كل اتحاد منضم إلى الاتحاد العام أن يخبر فورا المجلس التنفيذي للاتحاد العام بهذا الفقدان وباسم أو أسماءمن يحل أو يحلون محل من فقد تمثيله لذلك الاتحاد في الجمعية العمومية.

ج) إذا فقد عضو المجلس التنفيذي للاتحاد العام صفة تمثيله لأحد الاتحادات المنضمة للاتحاد العام لأي سبب من الأسباب الواردة في النظام الأساسي لاتحاد المحافظة فإنه يفقد بالتالي عضويته في المجلس التنفيذي للاتحاد العام، وعندئذ ولملىء المراكز التي شغرت لعضوية المجلس التنفيذي تطبق أحكام المادة الثالثة والعشرين فقرة (أ(

د) بالرغم مما ورد في مواد هذا النظام ، لا يجوز أن يفقد عضو المجلس التنفيذي عضويته في المجلس أثناء ولاية المجلس التنفيذي إلا في الحالات التالية :

..1عند إنتهاء مدة ولاية المجلس.

.2أو السبب (الاستقالة أو الفصل من الاتحاد العام أو اتحاد المحافظة أو الوفاة)

المادة الرابعة والعشرون

يفصل عضو المجلس التنفيذي أو عضو الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت إذا ما قام بعمل سيء إلى الاتحاد العام للجمعيات الخيرية أو تسبب في الإضرار بمصالحة اذا ماقام بعمل يسيء الى الاتحاد العام للجمعيات الخيريه أو تسبب في الاضرار بمصالحه و أعماله أو خالف النظام الأساسي للاتحاد بناء على تقرير يقدمه رئيس المجلس التنفيذي يبين فيه الاسباب الداعية لطلب الفصل ولا يجوز للعضو المفصول أن يشرح للمجلس التنفيذي قبل مرور دورتين انتخابيتين على فصله.

المادة الخامسة والعشرون :

تشمل صلاحيات المجلس التنفيذي كل ما يتعلق بشؤون الاتحاد وعلى وجه التحديد مايلي:

أ ـ إعداد التقرير السنوي لنشاطات الاتحاد.

ب - إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة.

ج - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية ومراجعة تقرير مدقق الحسابات.

د - تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية.

هـ - إعداد الأنظمة والتعليمات المالية والادارية والتنظيميه والتي تتعلق بجميع أعمال الاتحاد.

و - تعيين الموظفين اللازمين للاتحاد والنظر في تأديبهم وفصلهم.

ز - تحديد مسؤوليات وصلاحيات الأمين العام.

ح - تشكيل اللجان الفرعية الدائمة والمؤقتة التي تراها لتحقيق أهداف الاتحاد وتحديد صلاحياتها وتعليماتها.

ط- تفويض لجنه المكتب جزء من صلاحياته.

ي- إعداد وتنفيذ مشاريع استثمارية تعود بالنفع العام على الاتحادات والجمعيات الخيرية والاتحاد العام.

ك- تفويض لجنه المكتب بالإنفاق المالي ضمن سقوف مالية واجراءات تحددها المجلس التنفيذي بتعليمات تصدرها لهذه الغاية على ان تراعي هذه التعليمات الشروط التالية:

-.1 ان يكون موضوع الانفاق ذات صفة عاجلة وملحة ومن شأنه تسهيل وتيسير أعمال الاتحاد.

-2 تقديم كشف مصدق من الرئيس عن أوجه الانفاق الذي تم الى المجلس التنفيذي في كل جلسه بهدف ضمان الرقابة اللاحقة للمجلس.

المادة السادسة والعشرون:

1.يعقد المجلس التنفيذي إجتماعا مرة في كل شهر على الأقل للنظر في شؤون الاتحاد وتكون الاجتماعات قانونية بحضور 51% من الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

.2تعلم وزارة التنمية الإجتماعية بموعد ومكان انعقاد المجلس التنفيذي قبل موعد انعقاده بأسبوع على الأقل.

المادة السابعة والعشرون

ينتخب المجلس التنفيذي في أول اجتماع له بعد اجتماع الجمعية العمومية رئيسا من بين أعضائه كما ينتخب ايضا نائبا للرئيس وأمينا للسر وأمينا للصندوق في الاجتماع ذاته.

المادة الثامنة والعشرون

أ)لايجوز لعضو المجلس التنفيذي التخلف عن حضور جلساته إلا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.

ب) كل من يتخاف عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول يعتبر فاقدا لعضوية المجلس التنفيذي.

المادة التاسعة والعشرون

تتضمن صلاحيات رئيس المجلس التنفيذي / رئيس الاتحاد العام مايلي:

أ) ترؤس المجلس التنفيذي

ب) تمثيل الاتحاد العام لدى السلطات الرسمية والقضائية.

ج) الاشراف على كافه اعمال الاتحاد واللجان المنبثقه عنه.

د) في حال غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس مقامه.

المادة الثلاثون

تتضمن صلاحيات أمين صندوق المجلس التنفيذي للاتحاد العام:

1- الاشراف على كافة الامور المالية للاتحاد العام والتأكد من استلام المبالغ التي ترد إلى الاتحاد بايصالات مختومة بخاتم الاتحاد العام .وايداع تلك المبالغ في المصرف او المصارف التي يقررها المجلس التنفيذي.

2- متابعه تنفيذ بنود الموازنة ووضع التوصيات الخاصة بملاحق الموازنة ونقل المخصصات وأية توصيات ماليه مناسبة.

3- تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي فيما يتعلق بمعاملات الاتحاد المالية ويوقع مع رئيس المجلس التنفيذي التعهدات التي ترتبط بها.

4- حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الاتحاد العام لتكون تحت طلب الادارية المختصة.

لايجوز أن ينفق او يتصرف في أموال الاتحاد العام الا حسبما يقرره المجلس التنفيذي.

المادة الحادية والثلاثون

صلاحيات أمين سر المجلس التنفيذي للاتحاد العام:

1. الإشراف على كافة الأمور المتعلقة بالدعوة لاجتماعات المجلس التنفيذي.
2. متابعة تحضير جدول الأعمال والتأكد من تدوين وقائع الجلسات.
3. التوقيع مع بقية الأعضاء على محاضر الجلسات.
4. إعداد سجل بأسماء الأعضاء ممثلي الاتحادات في المحافظات.
5. التأكد من تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي.

المادة الثانية والثلاثون :

حل الاتحاد

أ) يحل الاتحاد بقرار تتخذه الجمعية العمومية على أن لا تقل الأصوات المؤيدة للحل ثلثي أعضاء الجمعية العمومية كاملة ممن لهم الحق في التصويت.

ب) إذا حل الاتحاد لأي سبب من الأسباب تؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية إلتزاماته إلى وزارة التنمية الإجتماعية التي تقرر كيفية التصرف بتلك الأموال على أن تعود الأموال إلى الاتحادات في المحافظات القائمة.

المادة

الثالثة والثلاثون

أ. يحق للاتحاد امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة ولا يحق له أن يبيع أو يرهن أي منها إلا بقرار تتخذه الجمعية العمومية للاتحاد.

كما يحق له الاقتراض والاقراض للقيام بتنفيذ أعمال ضمن اهداف وغايات الاتحاد بقرار من المجلس التنفيذي.

ب. اذا زاد مبلغ الاقتراض والاقراض عن نصف مليون دينار فيؤخذ القرار من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والثلاثون

يخضع الاتحاد لإشراف وتفتيش ومراقبة وزارة التنمية الإجتماعية وفقا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية رقم (23) لسنة 1966 م.

المادة الخامسة والثلاثون

يحق للهيئة العمومية إجراء أي تعديل أو تبديل أو تغيير على مواد هذا النظام إذا وافق على ذلك ثلثا أعضائها الذين يحق لهم التصويت شريطة أن يقترن كل ذلك بموافقة وزير التنمية الإجتماعية.

المادة السادسة والثلاثون

تعتبر كافة الأنظمة الأساسية السابقة والخاصة بالاتحاد العام لاغية حال صدور هذا النظام المعدل.